فإن الأمر يقتل ويكون على عاقلة الصبي إلا أن يكون دون ثلث دية المقتول عند ابن
القاسم فإن كثر الصبيان المأمورون كانت الدية على عواقلهم وإن لم يجب
لكل واحد منهم إلا أقل من ثلث الدية ومن كان من القاسم يقول على عاقلة
الصبي الدية كلها قاله ابن محمد بن مريم وكأنه يود به وقال أصبغ من روايته لا يقتل
على واحد منهما وهو من الخطأ كما لو أمر عبيدا ولكن يلزم ذلك في الكفارة في
ويضرب الأمر مائة ويسجن عاما ويجري في الغلام فهو اختلافه إلا أن يكون
الأب أو المعلم أو المؤدب صبيا لم يبلغ الحلم ومعتودا فإنه يقتل به وأما
المسألة الأولى فلا اختلاف في أن الأمر يقتل به ويكون على عاقلة
الصبي نصف الدية من الغنم من الشرح وعند قوله ومال عيسى في روايته
إن كان ابن خمسة عشر ط قال ابن القاسم في صبي عبث بسفيه على عنقه
فله حتى سقطت الغلة على الصبي فمات فالدية على السفيه وإن
سقطت على غير الصبي فقتلته فالدية على عاقلة الصبي من المختصر
في الأحكام قال ابن حبيب فيمن قلع أصبع ويؤدب الصبيان في شتمه وضربه
وقبحه وجرحه أو جراحاته فلا يقتله قال إنهم يؤدبون إذا كانوا قد عقلوا
وراهقوا الحلم بزيادة حسنة في هذا المعنى في الصنع الثاني على
مغربه من أخرى، وتبعته في عينه خطا عند قوله أقسم اثنان من
أوليائه وإنما هذا في العمد وأما في الخطأ فإن الورثة كلهم
يقسمون على قدر مواريثهم ومن امتنع منهم أو دفعهم سقط من الدية قدر
حظه من يعقب بن رشد وعند قوله وأهل العاقلة في قول مالك
بسبعمائة رجل ك المشهور عن سحنون أنه رأى ألف رجل قليلا من يعقب
ابن رشد عند قوله وعلى أهل الحجاز ويؤدي مائة من الإبل ك من كتب

المعتلي

٢٠٨

المشائخ المسجة فيما حكى عنهم فالواجب على أهل البقر مائتا بقرة
وعلى أهل الشاء ألفا شاة قال أبو الزناد وعلى أهل الحلل مائتا حلة
قال وكانوا يأخذون في كل جرح بحسابه أو عطاء كمثل فالحجة كلها أعطاء.
الحراوي وكان مالك لا يرى للعراق شيئا إلا من الإبل على عقل قوم من أهل
البحر والعوالم بعقل بقدر ما يرى من الاستغفار. ابن رشد في رواية يحيى
عنه خلاف قوله في المدونة وفي نوازل سحنون القولان جميعا وعلى
القول الأول أنه يكون في ذلك القسامة يحلفون لمن جرحه وأنه مات من جرحه
ولا يحلفون مع الشاهدين على الجرح إلا لمن ملك من ذلك الجرح وأما مع
الشاهد على القتل فيحلفون لمن قتله خاصة فهو يعني قول الثلاثة أوجه
في صفة الأيمان في شرح مسألة من سماع يحيى وهو هنا إذا كانت القسامة
بشاهدين على الضرب يحلفون لمات من ضربه وإذا كانت القسامة
بشاهد واحد على الجرح على القول بوجوبها فيحلفون لمن جرحه ولقد مات
من جرحه وكذلك لو كانت القسامة بقول المقتول فمن جرحني فيمنه
وأما إن كانت بقوله وهو في غمرة الموت أو بشاهد واحد على القتل
فيحلفون على القتل لمن جرحه الجارح أن جرح الذي مات منه إلا كثير قال
ابن حبيب ويحلفون لمن ضربه ولقد مات من ضربه إن كان سماعا ولمن
قتله ومات من قتله إن كان صمي السيف ونحوه. كان به أثر أو لم يكن
وتبعته عند قوله ... عند المرمى ط من آداب القضاة
قال ابن القاسم فإن ادعى القاتل بينة غائبة على العفو تلوم له السلطان فإن
أتى بشيء وإلا قضي عليه وقال أشهب وكانت بينته في غيبة بعيدة حبس في العمد
ويضرب له أجلا في بينته وإن كان بموضع بعيد بنكره ويقتل إن شاء الولي

Copyright © King Saud University